جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد مكى، أحمد الزواوى، محمد جمال حامد، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة.

(٣١٧)

الطعنان رقما ٢٤٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١ ، ٢) إختصاص «الإختصاص الولائى». ملكية «نزع الملكية للمنفعة العامة». تعويض.

(١) إختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص.

(٢) عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى رسمها. قرار تقرير المنفعة العامة. سقوطه بمضى سنتين على نشره دون إيداع قرار نزع الملكية أو النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة فى مكتب الشهر العقارى. إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى طلبات التعويض عنه سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد أُتبِعَتْ من الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع.

(٣) دعوى «الصفة فى الدعوى». محكمة الموضوع «سلطتها فى مسائل الواقع».

توافر أو إنعدام صفة المدعى عليه فى الإلتزام بالحق. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً.

(٤ ، ٥) تقادم «التقادم المسقط». إلتزام. ملكية «أسباب كسب الملكية». غصب. تعويض.

(٤) التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى. عدم سريانه على الإلتزامات التى مصدرها القانون. سريان التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الإلتزامات.

(٥) الملكية لا تَسقُط بمجرد الغصب. بقاؤها لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية. طلب التعويض بديل عن طلب المال المغصوب. لازمه. عدم سقوطه إلاّ بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ إستحقاقه. م ٣٧٤ مدنى.

(٦) ملكية «نزع الملكية للمنفعة العامة: الطعن فى قرار لجنة المعارضات». دعوى. تعويض. محكمة الموضوع «تكييف الدعوى».

تكييف محكمة الموضوع للدعوى. وجوب بناؤه على الوقائع والطلبات المطروحة عليها. إقامة المنزوع ملكيته دعوى تعويض تدارك فيها ما لحق واقعة نزع الملكية من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة. تكييفها بأنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة المعارضات. صحيح.

(٧) حكم «إصدار الحكم».

وجوب المداولة بين جميع قضاة الهيئة الذين سمعوا المرافعة وتوقيعهم دون غيرهم على مسودة الحكم. الإشتراك فى المداولة. مناطه. التوقيع على مسودة الحكم.

(٨) تعويض «الضرر» «تقدير الضرر». نقض «سلطة محكمة النقض».

تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. تقدير الضرر. العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه. قيام المضرور بإصلاح الضرر بمالٍ من عنده. مؤداه. عدم أحقيته فى الرجوع بغير ما دفعه فعلاً.

---

١ – المحاكم هى صاحبة الولاية العامة فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو ينص القانون على إختصاص غيرها.

٢ – النص فى المادتين ٣٤ من الدستور، ٨٠٥ من القانون المدنى على عدم جواز أن يُحرَمْ أحد من ملكه إلاّ فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها وقد بين القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى تقع الدعوى فى نطاق سريانه إجراءات نزع الملكية فأوجب لنقل الملكية إيداع نماذج موقعة من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار

المنفعة العامة وإلاّ سقط مفعول هذا القرار وأبقى للمحاكم ولاية الفصل النهائى فى قيمة التعويض سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون قد أُتبِعتْ من جانب الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع.

٣ – بحث توافر أو إنعدام صفة المدعى عليه فى الإلتزام بالحق موضوع الدعوى هو من مسائل الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق.

٤ – التقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات أحكام التقادم المُسقط الطويل المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص بتقادم آخر.

٥ – إذ كانت الملكية لا تسقط بمجرد الغصب وإنما تبقى لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية... وكان طلب التعويض هو بديل عن طلب المال المغصوب فإن لازم ذلك أن التعويض لا يَسْقُط إلاّ بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

٦ – تكييف محكمة الموضوع للدعوى ينبنى على الوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك تغيير مضمون هذه الطلبات ولا إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم.

٧ – مفاد النص فى المواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك سواهم ومناط حصول الإشتراك فى المداولة بين من أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب

المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر.

٨ – تعيين العناصر المكونه للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى تقدير التعويض هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمالٍ من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع إلاَّ بقدر ما دفعه فعلاً.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق أقام الدعوى ٢٣٤٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى المنيا الإبتدائية بطلب الحكم بإعتبار ثمن المساحة المنزوعة ملكيتها بما عليها من منشآت مبلغ ٨٨٣٣٤ جنيه وقال بياناً لذلك أنه صدر قرار بنزع ملكيته
س ط ف
لمساحة ٢ ١٧ ١٧ شائعة لمنفعة جامعة أسيوط فرع المنيا وقُدر التعويض بإعتبار سعر الفدان ألف جنيه فأعترض على هذا التقدير بالمعارضة ١٢ لسنة ١٩٧٥ المنيا إلاَّ أن اللجنة رفضت إعتراضه وإذ كانت قيمة الأرض وما عليها من منشآت تقدر بالمبلغ المطلوب فقد أقام الدعوى. فندبت محكمة أول درجة خبيراً وأعادت الأوراق إليه ثم أقام الطاعن نفسه الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم

بمبلغ ٣٥٥ ألف جنيه ذلك أن قرار نزع الملكية سالف الذكر قد سقط لعدم إيداع النماذج التى تنتقل بها الملكية مكتب الشهر العقارى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار نزع الملكية ولم يتم المشروع فبدت يد الحكومة على أرضه يد غاصبه ومن ثم يستحق المبلغ المطلوب تعويضاً عن هذا الغصب ، ومحكمة أول درجة حكمت فى الدعويين بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤ بإلزام هيئة المساحة أن تدفع مبلغ ٣٧١١١,٧٨٨ مليم جـ جنيهاً للمنزوع ملكيته وعدم قبول الدعويين بالنسبة لباقى المدعى عليهم لرفعها على غير ذى صفة ، إستأنف المنزوع ملكيته وأستأنفت هيئة المساحة هذا الحكم بالإستئنافين ١٧٩، ٢٤٧ لسنة ٢٤ ق بنى سويف مأمورية المنيا . وبتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت هيئة المساحة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٢٤٤٥ لسنة ٥٩ ق وطعن المنزوع ملكيته بالطعن ٢٦٥٠ لسنة ٥٩، وقدمت النيابة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن الأول ونقض الحكم فى الطعن الثانى . وعُرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٩ ق :

حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى الذى أقام قضاءه على سقوط قرار نزع الملكية لعدم إيداع النماذج فى الشهر العقارى خلال سنتين فى حين أن ذلك يُعَدُّ إلغاءً للقرار الإدارى بنزع الملكية مما يختص به القضاء الإدارى فخالف الحكم المطعون فيه بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المحاكم هى صاحبة الولاية العامة فتختص بالفصل فى كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو ينص القانون على إختصاص غيرها ، وللملكية الخاصة حرمه إذ نصت المادة ٣٤ من الدستور والمادة ٨٠٥ من القانون المدنى على عدم جواز أن يُحْرَمْ أحد من ملكه إلاَّ

فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها وقد يبين القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الذى تقع الدعوى فى نطاق سريانه إجراءات نزع الملكية فأوجب لنقل الملكية إيداع نماذج موقعة من أصحاب الشأن أو قرار نزع الملكية فى مكتب الشهر العقارى المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة وإلاّ سقط مفعول هذا القرار، وأبقى للمحاكم ولاية الفصل النهائى فى قيمة التعويض سواء أكانت الإجراءات التى أوجبها القانون قد أتبعت من جانب الجهة نازعة الملكية أو لم تتبع مع إختلاف فى أسس التقدير وإجراءات التقاضى. فإذا بحث الحكم المطعون فيه سقوط قرار نزع الملكية توصلاً للتعرف على وسيلة أصحاب الشأن فى رفع الدعوى أمامه والقواعد التى تحكم تقديره للتعويض فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه ألزمها بالتعويض المحكوم به رغم إنتفاء صفتها فى الدعوى إذ لم تتقاضى من الجهة المستفيده قيمة التعويض كاملة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن بحث توافر أو إنعدام صفة المدعى عليه فى الإلتزام بالحق موضوع الدعوى هو من مسائل الواقع الذى تستقل به محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق وكانت الطاعنة لم تنازع فى أنها شاركت فى أعمال الإستيلاء على أرض النزاع فأقام الحكم المطعون فيه لذلك قضاءه على توافر صفتها فى الدعوى وهو إستخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث أنه أقام قضاءه على أن مفاد النص فى المادة ٢٩ من قانون نزع الملكية المعدل بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم سقوط قرار المنفعة العامة إذا كانت العقارات قد أُدخلت فى مشروعات تم تنفيذها واكتملت بالفعل فى حين أنه يكفى لحماية قرارات نزع الملكية

من السقوط مجرد البدء فى تنفيذ هذه المشروعات فخالف الحكم بذلك القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن الثابت فى تقرير الخبير أن المساحة المنزوعة موضوع الدعوى ، لم تقم عليها ثمة مشروعات حتى الآن « ولم يعرض لما إذا كان مشروع إنشاء الجامعة قد تم تنفيذه أو أن الأمر قد إقتصر على مجرد البدء فى التنفيذ فإن النعى لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ بالتقادم الثلاثى تأسيساً على أن الإلتزام مصدره القانون فى حين أن سبب الدعوى هو الغصب وهو عمل غير مشروع فتسقط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التقادم المنصوص عليه المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم إستثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئه عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى فى شأن تقادم هذه الإلتزامات أحكام التقادم المُسقط الطويل المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص بتقادم آخر وإذ نص الدستور فى المادة ٣٤ على أن الملكية الخاصة مصونة ونصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على عدم حرمان أحد من ملكه إلاَّ فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها مقابل تعويض عادل وإذ كانت الملكية لا تسقط بمجرد الغصب وإنما تبقى لصاحبها حتى يكتسبها غيره بأحد أسباب كسب الملكية . وكان طلب التعويض هو بديل عن طلب المال المغصوب فإن لازم ذلك أن التعويض لا يَسْقُط إلاَّ بمضى خمس عشرة

سنة من تاريخ الإستحقاق عملاً بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ويكون النعى على غير أساس

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ تأسيساً على أنها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار لجنة الفصل فى المعارضة فى حين أنها لا تعدو أن تكون طلبات جديدة لم يسبق طرحها على لجنة الفصل فى المعارضات فخالف بذلك القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن تكييف محكمة الموضوع للدعوى ينبنى على الوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك تغيير مضمون هذه الطلبات ولا إستحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم لما كان ذلك وكان المنزوع ملكيته قد أقام الدعوى ٦٩ لسنة ١٩٨٢ على أساس أنها دعوى مغايرة لطعنه على قرار لجنة الفصل فى المعارضات وطالب فيها بتعويض مغاير وإستناداً إلى ما لحق واقعة نزع ملكيته من تغيير بسقوط قرار المنفعة العامة. فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتبرها دعوى مستقلة عن الطعن فى قرار الفصل فى المعارضات فإنه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه ويكون الطعن بجملته على غير أساس خليقاً بالرفض.

ثانياً الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق:

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان ذلك أنه أحال على الحكم الإبتدائى الذى سجل على نسخته الأصلية أسماء الهيئة التى أصدرته ووقعت على مسودته وأسماء الهيئة التى حضرت تلاوته ولكن لم يرد فى هذا البيان أن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ووقعت على مسودته ولم يحضر تلاوته - قد اشترك فى المداولة وهو ما يبطل الحكمين ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مفاد النص فى المواد ١٦٦ ،

١٦٧، ١٧٠ ، ١٧٥ من قانون المرافعات ، أنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك سواهم ومناط حصول الإشتراك فى المداولة بين مر ٍصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد وقعت على مسودته وورد فيها وفى النسخة الأصلية أن المداولة قد تمت فإن هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك - أنه أقام قضاءه على أنه يتعين إحتساب التعويض على أساس سعر الأطيان وقت رفع الدعوى فى حين أن التعويض عن الغصب يكون على أساس سعر الأرض وريعها حتى تاريخ الحكم فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله « ذلك أن تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة فى تقدير التعويض هى بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع فى تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمالٍ من عنده فلا يكون له عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه فعلاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على ما أورده فى أسبابه من أنه يشارك حكم محكمة أول درجة فى تبنيه لأحد تقارير الخبراء لأنه إحتسب التعويض على أساس قيمة الأرض وقت رفع الدعوى ولم يأخذ بتقرير الخبير الآخر لأنه قدّر الأطيان وفقاً للاسعار الحالية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .